



أمر محلي رقم (٥) لسنة ٢٠٠١م

بشأن تعديل الرسم المستحق على الخدمات

والفحوص المخبرية التي تؤدي للغير بمختبرات بلدية دبي

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٧١) لسنة ١٩٩٢م بتعديل أحكام الأمر المحلي رقم (٥٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تحديد الرسم المستحق على الخدمات والفحوص المخبرية التي تؤدي بمختبرات البلدية للغير ويشار إليه فيما بعد بـ "الأمر المحلي الأصلي".
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:-

المادة (١): تُعدّل تكلفة ساعة العمل للعاملين بإدارة مختبر دبي المركزي لغايات احتساب الرسم المستحق على الخدمات والفحوص التي تؤديها للغير، لتصبح على النحو التالي:-

١- ٨٧ درهم (سبع وثمانون درهماً) للساعة الواحدة نظير الخدمات والفحوص التي تُقدم للجهات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١) من الأمر المحلي الأصلي.

٢- ١٧٤ درهم (مائة وأربعة وسبعون درهماً) للجهات الأخرى من غير المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (١) من الأمر المحلي الأصلي.

المادة (٢): لا تسري أحكام هذا الأمر على الفحوص الخاصة بمشاريع بلدية دبي التي تمت ترسيبها على شركات مقاولات أو مكاتب استشارات هندسية قبل تاريخ العمل بهذا الأمر.

المادة (٣): يلحق هذا الأمر بالأمر المحلي الأصلي ويقرأ معاً.

المادة (٤): يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

صدر في الثامن من يوليو ٢٠٠١م
الموافق لـ السابع عشر من ربيع الثاني ١٤٢٢هـ

